

لائحة عمل لجنة المراجعة وضوابط
أعمالها

شركة إعمار المدينة الاقتصادية

قبل التعديل

ميثاق لجنة المراجعة و ضوابط عملها
المعدلة في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ م

١. المقدمة

تشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة وذلك امتثالاً لمتطلبات نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والإستثمار ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

الهدف الأساسي من لجنة المراجعة هو مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به بالإشراف على الشركة، و التأكيد على إتزام الشركة والمسؤولين عن إدارتها بأنظمة حوكمة الشركات وشفافية التعاملات والعمل لفائدة اصحاب المصالح في الشركة بشكل عام. تمثل اللجنة أيضاً جهة مستقلة تشكل صلة الوصل بين مجلس الإدارة والمراجع الداخلي ومراجع الحسابات.

٢. تكوين لجنة المراجعة:

٢,١. تقوم الجمعية العامة بتأكيد عضوية لجنة المراجعة لفترة ثلاث سنوات.
تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عدد أعضائها عن خمسة أعضاء، من المساهمين أو غيرهم، بناءً على الشروط التالية:

- ٢,١,١. أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- ٢,١,٢. أن لا يكون بين أعضائها أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- ٢,١,٣. أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة أحد أعضاء اللجنة.
- ٢,١,٤. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
- ٢,١,٥. أن يكون بين أعضائها عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ٢,١,٦. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

٢,٢. يجب أن تمتلك اللجنة بشكل جماعي خبرة كافية في مجال الأعمال ومعرفة عميقة في السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.

٢,٣. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة، لأي سبب من الأسباب، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو مؤقت يحل مكان العضو السابق بحيث يكمل مدة سلفه، على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها. يتم تبليغ الجهات المختصة بهذا التعيين بحسب متطلبات الأنظمة السائدة.

٣. الترشيح والمكافآت:

يخضع الترشيح الى عضوية اللجنة ومكافآت أعضائها الى الضوابط التي تحددها الأنظمة ذات الصلة بالإضافة الى الضوابط والسياسات التي تضعها لجنة الترشيح والمكافآت في الشركة، كما يتم الترشيح لعضوية لجنة المراجعة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، على أن تتم مراجعة الترشيحات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة.

٤. مسؤوليات ومهام لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها. تشمل مهام اللجنة بشكل خاص ما يلي:

- ٤,١. التقارير المالية:
 - ٤,١,١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
 - ٤,١,٢. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 - ٤,١,٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

- ٤,١,٤ . البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٤,١,٥ . التحقق من التقديرات المحاسبية المعتمدة في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٤,١,٦ . دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

٤,٢ . المراجعة الداخلية:

- ٤,٢,١ . دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
٤,٢,٢ . دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
٤,٢,٣ . الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ومراجعة فعاليتها والتأكد من امتثالها للمعايير الدولية للمراجعة الداخلية والأخلاقيات الحرفية والمهنية ذات الصلة. على لجنة المراجعة أيضاً التحقق من توافر الموارد الملائمة التي تمكن إدارة المراجعة الداخلية من تأدية المهام المنوطة بها بفعالية، وأن تقوم بمراجعة الميزانية المخصصة للإدارة والموافقة عليها.
٤,٢,٤ . التوصية لمجلس الإدارة بتعيين/إعفاء مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وتحديد مكافأته بالتشاور مع لجنة المكافآت والترشحات.
٤,٢,٥ . التحقق من إستقلالية إدارة المراجعة الداخلية.

٤,٣ . مراجع الحسابات:

- ٤,٣,١ . تقييم مدى ملاءمة شركة المحاسبة كمرجع للحسابات، والتوصية لمجلس الإدارة بتعيينه أو إعادة تعيينه للعام المقبل، وتحديد أعباءه بحسب مفاوضات الإدارة التنفيذية للشركة، أو إعفائه من مهامه.
٤,٣,٢ . التحقق من عدم قيام مراجع الحسابات بخدمات فنية أو إدارية أو استشارية أخرى للشركة تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
٤,٣,٣ . مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، ودراسة تقريره وملاحظاته على القوائم المالية والتحقق من أجوبة الإدارة التنفيذية على هذه الملاحظات ومتابعة ما اتخذ بشأنها، والتحقق من عدم وجود أية صعوبات واجهها مراجع الحسابات مع إدارة الشركة خلال تأدية مهامه.
٤,٣,٤ . دراسة أثر أي تغيير في المعايير الدولية للمحاسبة أو أية تغييرات في الأنظمة على القوائم المالية للشركة و سياساتها المحاسبية.
٤,٣,٥ . الإجتماع بشكل دوري مع مراجع الحسابات والإجابة عن إستفساراته.
٤,٣,٦ . التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٤,٤ . ضمان الإلتزام:

- ٤,٤,١ . مراجعة تقارير الشركة التي تتضمن القوائم والبيانات المالية لدى الجهات التنظيمية والتحقق بأن المعلومات الواردة في هذه التقارير متلائمة مع المعلومات الواردة في القوائم المالية المعتمدة.
٤,٤,٢ . مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
٤,٤,٣ . التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
٤,٤,٤ . مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
٤,٤,٥ . رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراءات بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.
٤,٤,٦ . مراجعة نتائج التحقيقات الداخلية على أي شك بتزوير أو إشتباه بمحاولة التعدي على أي قانون أو قواعد أو لوائح، التي لديها أو من المحتمل أن يكون لديها تأثير مادي على النتائج التشغيلية للشركة أو مركزها المالي. على اللجنة أن تقوم بمناقشة هذه النتائج مع مراجع الحسابات ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة في الوقت المناسب.
٤,٤,٧ . التحقق من وجود بنية قوية لحوكمة الشركات، وأن ممارسات الإدارة السليمة والسياسات والمبادئ التوجيهية المالية وغيرها معرفة بشكلٍ كافٍ ومتاحة في متناول جميع الذين يحتاجون إلى معرفتها.

٤,٥ . تقييم الرقابة الداخلية:

على اللجنة، بشكل سنوي، مراجعة مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، الذي يشمل الضوابط التشغيلية وضوابط الإمتثال وإدارة المخاطر وتقييم الإلتزام بها. على اللجنة تقديم تقرير في شأن مدى كفاية هذا النظام، على أن يشمل التقرير أيضاً أي أعمال أخرى قامت بها اللجنة وتدخل ضمن إختصاصها. يُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العادية السنوية. ٤,٥,١ . تستعرض اللجنة وتقيم مع مراجع الحسابات ومع المراجع الداخلي مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة. يجب أن يُصمّم هذا النظام بحيث يوفر ضمانات معقولة للتأكد على:

- سرية ونزاهة وتوافر المعلومات الدقيقة.
 - فعالية وكفاءة العمليات.
 - حماية الأصول.
 - الامتثال للوائح والقواعد والسياسات والإجراءات والعقود ومدونة أخلاقيات الشركة.
- ٤,٥,٢ . تراجع اللجنة مع الإدارة التنفيذية المخاطر المالية والعملية المهمة، وتقوم بتقييم ملاءمة الأنظمة العملية والآلية وخطة استئناف الأعمال من أجل ضمان استمرارية الأعمال وكفاءة وفعالية عمليات الشركة.

- ٤,٦ . مهام أخرى:
- ٤,٦,١ . مراجعة المساعدة المقدمة من الإدارة التنفيذية لكل من المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات وتحديد بأنه لم توضع قيود عليهما خلال القيام بواجباتهما.
- ٤,٦,٢ . رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بالأعمال التي تقوم بها اللجنة والواقعة ضمن إختصاصها.
- ٤,٦,٣ . الأخذ بعين الإعتبار أية أمور أخرى قد يطلبها مجلس الإدارة من اللجنة.
- ٤,٦,٤ . يمكن للجنة المراجعة أن تطلب من مراجع الحسابات أو المراجع الداخلي مراجعة وتدقيق أمور معينة، و يمكن أن تجتمع مع أي من الطرفين لمناقشة أي مواضيع قد ترى اللجنة أو المراجعين بأن عليهم مناقشتها بشكل خصوصي من دون وجود أي ممثل عن الإدارة التنفيذية.

٥ . **صلاحيات لجنة المراجعة:**

- تعمل لجنة المراجعة بشكل مستقل عن مدراء الشركة وعن أعضاء مجلس الإدارة اللذين لا يشغلون عضوية اللجنة. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته بعد القيام بدعوته إلى إجتماع معين.
- على إدارة الشركة التعاون التام مع لجنة المراجعة وتزويدها بكافة المعلومات والموارد الضرورية وتنفيذ جميع الطلبات الواردة من اللجنة.
- لجنة المراجعة من أجل القيام بمهامها:
- ٥,١ . حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- ٥,٢ . أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ٥,٣ . أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٦ . **الترتيبات المعينة بتقديم الملحوظات:**

- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية وإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

٧ . **إجتماعات لجنة المراجعة:**

- ٧,١ . الدعوة للإجتماعات:
- ٧,١,١ . تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل إجتماعاتها عن أربعة إجتماعات خلال السنة المالية للشركة، في الزمان والمكان اللذين يحددهما أعضاء اللجنة.
- ٧,١,٢ . يدعو أمين سر اللجنة الى إجتماع في حال طلب أي من أعضاء اللجنة ذلك.
- ٧,١,٣ . للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي حال إرتأى أحد الأطراف ضرورة إبلاغ مجلس الإدارة بأي أمر.

٧,١,٤ . للجنة المراجعة الحق بدعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية أو أي طرف خارجي لحضور إجتماع معين ولتقديم معلومات معينة.

٧,٢ . الإعلان عن إجتماع:

يدعو أمين سر لجنة المراجعة الى إجتماع اللجنة سبعة أيام قبل موعد إنعقاده، أو أي مهلة أقل في حال إتفاق أعضاء اللجنة على ذلك. تشمل الدعوة جدول أعمال الإجتماع وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع. تُرسل نسخة من الدعوة الى المراجع الداخلي ومراجع الحسابات.

٧,٣ . نصاب إنعقاد الإجتماع:

يُعتبر إجتماع لجنة المراجعة صحيحاً في حال حضره اثنان من أعضاء اللجنة على الأقل. ويجوز أن تعقد اللجنة اجتماعاتها عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذر مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

٧,٤ . التصويت على القرارات:

٧,٤,١ . تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين في الإجتماع، وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس اللجنة أو من يرأس الإجتماع في حال غيابه صوت ترجيحي.

٧,٤,٢ . لا يجوز لعضو اللجنة التصويت أو تقديم أي إقتراح في المواضيع والأمور التي له مصلحة فيها أو التي قد يمثل التصويت فيها تضارباً في المصالح.

٧,٥ . رئيس الإجتماع:

٧,٥,١ . يرأس الإجتماع رئيس لجنة المراجعة الذي يختاره أعضاء اللجنة.

٧,٥,٢ . يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب من احد الأعضاء أن يرأس إجتماع اللجنة في حال تعذر عليه الحضور.

٧,٦ . قرارات اللجنة:

٧,٦,١ . يُعتبر أي قرار خطي موقع من أغلبية أعضاء اللجنة نافذاً كما لو أنه أُنخذ في اجتماع اللجنة.

٧,٦,٢ . أي قرار ممكن أن يشمل وثائق ومستندات معينة موقعة من أعضاء اللجنة.

٧,٧ . محاضر الإجتماعات:

٧,٧,١ . يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها من قبل أمين سر اللجنة.

٧,٧,٢ . يجب توقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

٧,٧,٣ . يجب أن تتضمن المحاضر ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، ويجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على هذه المحاضر.

٧,٨ . إبلاغ مجلس الإدارة:

يبلغ رئيس اللجنة مجلس الإدارة بمداومات لجنة المراجعة، من خلال رفع محاضر إجتماع اللجنة الى المجلس أو من خلال أي وسيلة أخرى يرى رئيس اللجنة أنها مناسبة.

٨ . تحديث الميثاق:

يجب أن توافق الجمعية العامة للشركة على ميثاق لجنة المراجعة. تراجع لجنة المراجعة هذا الميثاق بشكل سنوي و تقيّم ما اذا ما كان ملائماً لأعمال اللجنة. يجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديلات على هذا الميثاق.

لائحة عمل لجنة المراجعة وضوابط
أعمالها

شركة إعمار المدينة الاقتصادية

بعد التعديل



لائحة عمل لجنة المراجعة

Audit Committee Charter

تشكيل اللجنة ومهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها

Formation of the committee, duties & work controls, and remuneration for its members

| | | |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/.../... | تاريخ القرار:/../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/.../.. |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| رقم الصفحة Page No. | Article | عنوان المادة | رقم المادة Article No. |
|------------------------|---|---|---------------------------|
| 3 | Preamble | تمهيد | 1 |
| 3 – 4 | Definitions | تعريفات | 2 |
| 4 – 5 | Formation of the Audit Committee: | تشكيل لجنة المراجعة | 3 |
| 5 | Objective and Reference of the Audit Committee | غرض ومرجعية لجنة المراجعة | 4 |
| 5 – 6 | Rules and Conditions of Committee Membership, Its Tenure, and the Committee Secretariat | قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها | 5 |
| 7 | Termination of the Membership of the Audit Committee and the Appointment of the Alternative | انتهاء العضوية في لجنة المراجعة وتعيين البديل | 6 |
| 7 – 10 | Committee Duties and Responsibilities | مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة | 7 |
| 10 | Conflict between Audit Committee and Board of Directors | حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة | 8 |
| | Arrangements for Providing Remarks | ترتيب تقديم الملاحظات | 9 |
| 10 – 11 | Reporting Non-Compliant Practices | الإبلاغ عن الممارسات المخالفة | 10 |
| 11 | Audit Committee Annual Report | التقرير السنوي للجنة المراجعة | 11 |
| 11 – 12 | Powers of the Audit Committee | صلاحيات لجنة المراجعة | 12 |
| 12 – 13 | Assistance and Consultancy | الاستعانة والمشورة | 13 |
| 13 – 15 | Meetings and Controls of the Audit Committee | اجتماعات وضوابط عمل لجنة المراجعة | 14 |
| 15 – 16 | Documentation of Committee Meetings | توثيق اجتماعات اللجنة | 15 |

| | | |
|---|-------------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/..../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| | | | |
|---------|---|--|----|
| 16 – 17 | Audit Committee Members' Duties and Responsibilities | واجبات ومسؤوليات عضو لجنة المراجعة | 16 |
| 17 – 18 | Remuneration and Allowances Policy for Members of the Audit Committee and the Secretary | سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر | 17 |
| 18 – 19 | Disclosures | الإفصاحات | 18 |
| 19 | Review the Audit Committee Charter | مراجعة لائحة عمل اللجنة | 19 |
| 19 – 20 | General Provisions | أحكام عامة | 20 |

Article (1): Preamble

1.1 This Charter organizes the formation of the Company's Audit Committee, through determining its duties, controls, and procedures, as well as the rules for selecting and nominating its members, their membership tenure, their remuneration, and the mechanism for temporarily appointing its members in the event of a vacant seat therein.

1.2 This Charter shall be subject to the provisions of the Companies Law, the Capital Market Law and their Implementing Regulations, the provisions of the Company's Bylaw, the Listing Rules, the Corporate Governance Regulations (CGR) issued by the Saudi Capital Market Authority (CMA), and are guided by best practices in proportion to the nature of the Company's activity and operations.

1.3 The Executive Management of the Company shall provide the members of the Board of Directors, the non-executive members in particular, and the Company's committees with all necessary information, data, documents, and records, provided that they are complete, clear, correct, not misleading, and in a timely manner to enable them to perform their duties and tasks.

المادة (١) : تمهيد:

١/١ تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المراجعة في الشركة ومهام وضوابط وإجراءات عملها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

٢/١ تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة وقواعد التسجيل والإدراج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.

٣/١ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات و الوثائق والسجلات اللازمة على أن تكون كاملة وواضحة و صحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

| | | |
|---|------------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/.. /..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| | |
|--|---|
| <p>1.4 Members of the Board of Directors and its committees and Senior Executives in the Company shall exercise their powers and carry out their duties in the interest of the Company.</p> <p>1.5 The Company must respect the applicable laws and regulations and its commitment in disclosing essential information to shareholders, creditors, and stakeholders.</p> | <p>٤/١ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.</p> <p>٥/١ يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.</p> |
| <p>Article (2): Definitions: The definitions contained in the list of terms used in the CMA's regulations and rules and the Corporate Governance Regulations shall apply to this Charter unless the context of the text requires otherwise. The terms and expressions below shall have the meanings indicated for them, as follows:</p> <p>Charter: The Charter of the Company's Audit Committee. Company: Board of Directors: The Company's Board of Directors. Committee: The Company's Audit Committee. Senior Executives or Executive Management: Persons who are entrusted with managing the day-to-day operations of the Company, and proposing and implementing strategic resolutions, such as the CEO, his/her deputies, the CFO, and the executives. External Auditor: The Company's external auditor: Internal Auditor: The Company's internal auditor: Stakeholders: Anyone who has an interest in the Company, such as employees, creditors, customers, suppliers, and society. General Assembly: The Company's General Assembly (Ordinary or Extraordinary)</p> | <p>المادة (٢): تعريفات: تنطبق التعريفات الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة مالم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها:</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة. الشركة: شركة مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة. اللجنة: لجنة المراجعة في الشركة. كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. مراجع الحسابات: مراجع حسابات الشركة. المراجع الداخلي: المراجع الداخلي للشركة. أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع. الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (العادية أو غير العادية).</p> |

| | | |
|---|-------------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/..../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |

| | |
|--|--|
| <p>Law: Refers to the Company's Bylaw, the Capital Market Law and the Companies Law and their Implementing Regulations, and any related instructions or resolutions issued by the CMA or from the regulatory or supervisory authorities.</p> <p>Corporate Governance Regulations: Governance Regulations for Joint Stock Companies Listed on the Market issued by the CMA's Board, pursuant to Resolution No. (8 - 16 - 2017) and dated 16/5/1438 AH, corresponding to 2/13/2017 AD.</p> | <p>النظام: النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.</p> <p>لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧ م) وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م.</p> |
| <p>Article (3): Formation of the Audit Committee:</p> <p>3.1 The audit committee shall be formed by a resolution of the Company's Ordinary General Assembly, from other executives board members, either from shareholders or others, provided that at least one of its members is an Independent member. the number of the members of the audit committee shall not be less than three or more than five, provided that one of its members is specialised in finance and accounting. Such resolution shall determine their membership tenure, provided that it does not exceed the Board membership tenure according to the membership rules and conditions set forth in this Charter</p> <p>3.2 The Company's General Assembly shall issue - based on a proposal from the Board of Directors - the Committee's Charter, provided that this Charter shall set its duties, controls, and procedures as well as the rules for selecting and nominating its members, their membership tenure, their remuneration, and the mechanism for temporarily appointing its members in the event of a vacant seat therein.</p> | <p>المادة (٣): تشكيل لجنة المراجعة:</p> <p>١/٣ تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة.</p> <p>٢/٣ تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p> |
| <p>Article (4): Objective and Reference of the Audit Committee:</p> <p>The Audit Committee assists the Board of Directors in performing its duties and carrying out its responsibilities related to the terms of</p> | <p>المادة (٤): غرض ومرجعية لجنة المراجعة:</p> <p>تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئوليته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسئوليات وفق ما جاء في</p> |

| | | |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

reference, tasks, and responsibilities according to what is mentioned in This Charter or referred to it by the Board of Directors. The Committee shall be accountable and report to the Board of Directors. It shall inform the Board of Director of all results or resolutions taken in a transparent manner and the presentation of its minutes that include the results of its actions, resolutions, directives, recommendations, and any reports issued by it to the Board of Directors periodically. The Board of Directors shall follow up the work of the Committee regularly, on how it hands the assigned tasks.

Article (5): Rules and Conditions of Committee Membership, Its Tenure, and the Committee Secretariat:

5.1 The number of the Committee members should not be less than three and not more than five, including an expert of financial and accounting affairs, by virtue of a resolution of the Board of Directors, whereby it recommends the number of members and nominates candidates for chairmanship and membership of the Committee. Such resolution shall be submitted to the Ordinary General Assembly for approval.

5.2 The Committee members must not be executive Board members, whether from shareholders or others, and must have, at least, one independent member. All of them are preferred to be independent members. The Committee may not include any of the executive Board members or the Senior Executives of the Company or any other company controlled by the Company.

5.3 The Auditing Committee may not include a member who is working, or has worked, over the past two years for the Executive or Financial Management of the Company, or with the Company's auditor.

هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وتكون مسؤولة أمام المجلس، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وقراراتها وتوجيهاتها وتوصياتها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة لها.

المادة (٥) : قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها:

١/٥ يجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وذلك بقرار يصدر من مجلس الإدارة يوصي فيه بعدد أعضاء اللجنة ويقترح أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية اللجنة ويرفع ذلك إلى الجمعية العامة العادية لاعتماده.

٢/٥ أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويفضل أن يكونوا جميعهم أعضاء مستقلين ولايجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر عليها الشركة.

٣/٥ لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة.

| | | |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

5.4 The Committee shall be chaired by a non-executive Board member, who is preferred to be an independent board member.

5.5 No member may combine the membership of the Audit Committee with the membership of an audit committee of a competitor or a company operating in a similar business.

5.6 The tenure of the Committee membership shall start with the beginning of the Board session and end with the closure of the Board session, taking into account the termination cases during the membership tenure as per the provisions hereof.

5.7 The Board Chairman may not be the chairman or a member of the Committee.

5.8 The Committee shall appoint a secretary from among its members, the Secretary of the Board of Directors, a secretary from the Company Management, or others, to follow up on the affairs of the Committee, including coordinating and preparing the Committee meetings and works, documenting its meetings, preparing the minutes, following up the implementation of recommendations, instructions, and resolutions and any other works. The tenure of the Secretary shall depend on the tenure of the Committee membership.

٤/٥ تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين ويفضل أن يكون من الأعضاء المستقلين في المجلس.

٥/٥ لا يجوز لعضو اللجنة أن يجمع إلى جانب عضويته في لجنة المراجعة عضوية لجنة مراجعة في شركة منافسة أو تعمل في نشاط شبيه لأعمال الشركة.

٦/٥ تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس، مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أحد من الأعضاء خلال المدة وفق ما جاء في هذه اللائحة.

٧/٥ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في اللجنة.

٨/٥ تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر مجلس الإدارة أو من إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شئون اللجنة من التنسيق والإعداد للاجتماعات وأعمال اللجنة وتوثيق اجتماعاتها ، وإعداد محاضرها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.

| | | |
|---|-------------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/..../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

Article (6): Termination of the Membership of the Audit Committee and the Appointment of the Alternative:

Membership of the Audit Committee shall be terminated in the following cases:

6.1 The Committee's term expires according to what is mentioned herein.

6.2 The member submits the resignation of the Committee's membership, with clarification of the reasons and the approval of the Board of Directors. The resignation shall be submitted to the Chairman of the Board who will, in turn, present it to the Board for deciding on it after consulting other members of the Committee.

6.3 The General Assembly dismisses any member who has acted in breach of the rules and conditions of membership or his duties and responsibilities in accordance with what is stated in this bylaw, following a recommendation from the Board of Directors to the association supported by all the evidence and documents showing these violations. And if the General Assembly agrees to dismissal, a vote is taken to appoint a replacement.

6.4 When the membership of any Committee member ends for any reason, the Board of Directors may appoint another member to replace the terminated member, to complete his/her remaining period. This appointment shall be presented to the General Assembly at its first subsequent meeting. The Capital Market Authority and the Saudi Stock Exchange shall be notified of this appointment within the time specified in the laws and regulations

المادة (٦): انتهاء العضوية في لجنة المراجعة وتعيين البديل:
تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية:

١/٦ انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة.

٢/٦ طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها، ويرفع طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين.

٣/٦ تقوم الجمعية العامة بعزل أي عضو قام بتصرف يخل بقواعد وشروط العضوية أو واجباته ومسؤولياته وفق ما جاء في هذه اللائحة، عقب توصية من مجلس الإدارة إلى الجمعية مدعمة بكافة الإثباتات والمستندات التي تبين هذه التجاوزات، وفي حال وافقت الجمعية على العزل يتم التصويت على تعيين بديلاً له.

٤/٦ عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه، ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لاحق لها. ويتم تبليغ هيئة السوق المالية، والسوق المالية السعودية بهذا التعيين خلال المدة الزمنية المحددة في الأنظمة واللوائح.

| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

Article (7): Committee Duties and Responsibilities:

The Audit Committee shall be responsible for monitoring the Company's businesses and verifying the integrity and fairness of its reports, financial statements, and internal control systems. Besides any other duties and responsibilities assigned to it by the Board of Directors, the mandates of the Committee shall particularly include the following:

7.1 Financial Reporting:

7.1.1 Analyzing the Company's interim and annual financial statements before presenting them to the Board of Directors, and expressing its opinion and providing recommendations thereon to ensure their integrity, fairness, and transparency;

7.1.2 Providing technical opinions, at the request of the Board of Directors, as to whether the Board of Directors' report and financial statements are fair, balanced, and understandable, and include information that enables shareholders and investors to evaluate the Company's financial position, performance, business model, and strategy;

7.1.3 Analyzing any important or unfamiliar issues contained in the financial reports;

7.1.4 Accurately investigating any issues raised by the Company's CFO or the person assuming his/her duties, or the Company's Compliance Officer or External Auditor;

7.1.5 Verifying accounting estimates in respect of significant matters stated in the financial reports; and

7.1.6 Examining the accounting policies followed by the Company and providing its opinion and recommendations to the Board thereon.

المادة (٧): مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة المبين أدناه، إلى جانب أي مهام ومسؤوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة:

١/٧ التقارير المالية:

١/١/٧ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

٢/١/٧ إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وادائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.

٣/١/٧ دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

٤/١/٧ البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

٥/١/٧ التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

٦/١/٧ دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

| | | |
|---|-------------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/..../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

7.2 Internal Audit:

7.2.1 Examining and reviewing the Company's internal control systems, and risk management systems;

7.2.2 Analyzing the internal audit reports and following up on the implementation of corrective measures for the remarks contained therein;

7.2.3 Monitoring and overseeing the performance and activities of the Company's internal auditor along with the Internal Audit Department, if any and review its effectiveness and ensure its compliance with the relevant international standards of internal auditing and the relevant professional and professional ethics, Moreover, the audit committee must verify the availability of the necessary resources that enable the internal audit department to perform the tasks assigned to it effectively. And to review and approve the budget allocated to management. If the company does not have an internal auditor, the committee must submit its recommendation to the Board regarding the need to appoint him.

7.2.4 Providing a recommendation to the Board of Directors on appointing/Exemption a manager of the Internal Audit Unit or Department or an internal auditor, and propose his/her remuneration; and

7.2.5 The Committee shall periodically meet with the Internal Auditor, at least twice a year.

٢/٧ المراجعة الداخلية:

١/٢/٧ دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.

٢/٢/٧ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

٣/٢/٧ الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي (إدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت -)؛ ومراجعة فعاليتها والتأكد من امتثالها للمعايير الدولية للمراجعة الداخلية والأخلاقيات الحرفية والمهنية ذات الصلة، كما على لجنة المراجعة التحقق من توافر الموارد اللازمة التي تمكن إدارة المراجعة الداخلية من تأدية المهام المنوطة بها بفعالية. وأن تقوم بمراجعة الميزانية المخصصة للإدارة والموافقة عليها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

٤/٢/٧ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين/إعفاء مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

٥/٢/٧ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع المراجع الداخلي مرتين على الأقل في السنة.

| | | |
|---|----------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار: | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

7.3 External Auditor:

7.3.1 Providing a recommendation to the Board of Directors on the nomination and dismissal of external auditors, determining their fees and evaluating their performance, following the verification of their independence, and reviewing the scope of their work and the terms of their contract;

7.3.2 Verifying the independence, objectivity, and fairness of the External Auditor and the effectiveness of the audit activities, taking into account relevant rules and criteria;

7.3.3 Reviewing the Company's External Auditor plan and its activities, and verifying the non-submission of technical or administrative works that are beyond the scope of the audit activity, and providing their inputs thereon;

7.3.4 Responding to queries of the Company's External Auditor;

7.3.5 Reviewing the external auditor's reports and its comments on the financial statements, verify the executive management's answers to these observations, and following up the procedures taken in connection therewith. And to verify that there are no difficulties encountered by the auditor with the company's management during the performance of his duties.

7.2.6 The Committee shall periodically meet with the External Auditor, at least twice a year.

٣/٧ مراجع الحسابات:

١/٣/٧ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم ، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٢/٣/٧ التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٣/٣/٧ مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مثيراتها حيال ذلك.

٤/٣/٧ الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

٥/٣/٧ دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية، والتحقق من أجوبة الإدارة التنفيذية على هذه الملاحظات، ومتابعة ما أتخذ بشأنها. والتحقق من عدم وجود أي صعوبات واجهها مراجع الحسابات مع إدارة الشركة خلال تأدية مهامه.

٦/٣/٧ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة مرتين على الأقل في السنة.

| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

7.4 Compliance Assurance:

7.4.1 Reviewing the findings of the reports of supervisory authorities and ensuring that the Company has taken the necessary actions in connection therewith;

7.4.2 Review company reports that include financial statements with the regulatory authorities, and verify that the information contained in these reports is consistent with the information contained in the approved financial statements.

7.4.3 Ensuring the Company's compliance with the Related Laws, Regulations, Policies, and Instructions;

7.4.4 Reviewing the contracts and proposed transactions that the Company desires to conduct with related parties thereof, and providing its recommendations to the Board in connection therewith; and

7.4.5 Reporting to the Board any issues in connection with what it is deemed necessary to take action on and providing recommendations as to the actions that should be taken.

7.4.6 Review the results of internal investigations on any suspicion of fraud or suspicion of attempting to infringe on any law, rules or regulations that have or are likely to have a material impact on the company's operating results or its financial position. Provided that the committee discusses these results with the auditor and submits recommendations regarding them to the Board of Directors in a timely manner.

7.4.7 Ensure that there is a strong corporate governance structure, and that sound management practices, financial and other policies and guidelines are adequately defined and accessible to all who need to know them.

٤/٧ ضمان الالتزام:

١/٤/٧ مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢/٤/٧ مراجعة تقارير الشركة التي تتضمن القوائم المالية والبيانات المالية لدى الجهات التنظيمية والتحقق بأن المعلومات الواردة في هذه التقارير متلائمة مع المعلومات الواردة في القوائم المالية المعتمدة. ٣/٤/٧ التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٤/٤/٧ مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مريئتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

٥/٤/٧ رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

٦/٤/٧ مراجعة نتائج التحقيقات الداخلية على أي شك بتزوير أو اشتباه بمحاولة التعدي على أي قانون أو قواعد أو لوائح، التي لديها أو من المحتمل أن يكون لديها تأثير مادي على النتائج التشغيلية للشركة أو مركزها المالي. على أن تقوم اللجنة بمناقشة هذه النتائج مع مراجع الحسابات ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة في الوقت المناسب.

٧/٤/٧ التحقق من وجود بنية قوية لحوكمة الشركات، وأن ممارسات الإدارة السليمة والسياسات والمبادئ التوجيهية المالية وغيرها معرفة بشكل كاف ومتاحة في متناول جميع الذين يحتاجون إلى معرفتها.

| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
|---|-------------------------------|-----------------------------|
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/..../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| | |
|---|---|
| <p>Article (8): Conflict between Audit Committee and Board of Directors:</p> <p>If a conflict arises between the recommendations of the Committee and the resolutions of the Board of Directors, or if the Board of Directors refuses to approve the recommendation of the Committee regarding the appointment of the Company's External Auditor, its dismissal, the determination of its fees, the evaluation of its performance or appointment of the Internal Auditor, the Board of Director's report shall include the Committee's recommendation and justification, along with the reasons for disregarding it.</p> | <p>المادة (٨): حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:</p> <p>إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم ادائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.</p> |
| <p>Article (9): Arrangements for Providing Remarks:</p> <p>The Committee shall set up a mechanism that allows the Company's employees to submit their observations regarding any infringement of financial or other reports in secrecy. The Committee shall verify the application of this mechanism by conducting an independent investigation commensurate with the size of the error or abuse and making appropriate follow-up procedures.</p> | <p>المادة (٩): ترتيب تقديم الملاحظات:</p> <p>على لجنة المراجعة وضع الية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وعمل إجراءات متابعة مناسبة.</p> |
| <p>Article (10): Reporting Non-Compliant Practices:</p> <p>The Audit Committee shall recommend the necessary policies or procedures to be followed by stakeholders in submitting their complaints or reporting violations, taking into account the following:</p> <p>10.1 Facilitating the means through which the stakeholders (including the Company's staff) inform the Board of Directors of the actions or practices of the Executive Management, which violate the applicable laws, regulations and rules, or which raise suspicion in the financial</p> | <p>المادة (١٠): الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:</p> <p>على لجنة المراجعة اقتراح ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة ، مع مراعاة ما يلي:</p> <p>١٠/١ تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة)، مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء كانت تلك</p> |

| | | |
|---|------------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/.. /..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| | |
|--|--|
| <p>statements or internal control systems or others, whether these actions or practices are committed against them or not; and conducting the necessary investigation about them;</p> <p>10.2 Maintaining the confidentiality of reporting procedures through facilitating direct contact with an independent member of the Audit Committee or other specialized committees;</p> <p>10.3 Appointing an employee to receive and address complaints or reports sent by Stakeholders</p> <p>10.4 Allocating a phone number or email to receive complaints.</p> <p>10.5 Providing the necessary protection for stakeholders.</p> | <p>التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أو لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.</p> <p>٢/١٠ الحفاظ على سرية إجراءات البلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.</p> <p>٣/١٠ تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.</p> <p>٤/١٠ تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.</p> <p>٥/١٠ توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.</p> |
| <p>Article (11): Audit Committee Annual Report: The audit committee shall prepare an annual report as follows:</p> <p>11.1 The Audit Committee shall prepare an annual report that includes details of its performance of its competencies and tasks stipulated in the Companies Law and its Implementing Regulations, provided that it includes its recommendations and opinion on the adequacy of the Company's internal and financial control and risk management systems.</p> <p>11.2 The Board of Directors shall keep sufficient copies of the Audit Committee's report in the Company's headquarter and publish it on the Company's website and the website of the listed companies when inviting to convene the General Assembly, to enable all shareholders who wish to obtain a copy thereof to do so. Moreover, a summary of such report shall be read during the meeting of the General Assembly.</p> | <p>المادة (١١): التقرير السنوي للجنة المراجعة: على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي على النحو التالي: ١/١١ على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>٢/١١ يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للشركات المدرجة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين كل من يرغب من المساهمين الحصول على نسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p> |
| | |

| | | |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

Article (12): Powers of the Audit Committee:

In addition to any powers granted hereby to the Committee or any powers and authorization to take resolutions granted thereto by the Board of Directors, the Audit Committee, in order to perform its duties and responsibilities, may:

12.1 Access to Company's records and documents.

12.2 Request any clarification or statement from the Board members or the Executive Management.

12.3 Request a meeting with Chairman, Managing Director and the CEO, the CFO, or any member of the Executive Management, whenever the need arises. The Committee may request the Chairman of the Board to call for a Board of Directors meeting whenever necessary.

12.4 Request that the Board calls for a General Assembly Meeting if its activities have been impeded by the Board or if the Company has suffered significant losses and damage.

12.5 Form a specialized committee or more or a working group from members of the Committee, the Company's Management, or other consultants or specialists to perform specific task(s) according to what the Committee decides, provided that they shall expire upon the end of its work or as decided by the Committee. The Committee shall submit the recommendation for their remuneration to the Board of Directors for approval subject to the provisions of Article (13) hereof.

المادة (١٢): صلاحيات لجنة المراجعة:

بالإضافة إلى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صلاحيات وتفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة المراجعة في سبيل القيام بواجباتها وأداء مهامها ومسئولياتها ما يلي:

١/١٢ الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

٢/١٢ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

٣/١٢ طلب الاجتماع مع رئيس المجلس، العضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو أي عضو من الإدارة التنفيذية متى ما استدعت الحاجة، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر.

٤/١٢ الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٥/١٢ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين لأداء مهمة أو مهام محددة وفق ما تقرره اللجنة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة، وترفع اللجنة التوصية بمكافأتهم إلى مجلس الإدارة للاعتماد، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٣) من هذه اللائحة.

| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
|---|-------------------------------|-----------------------------|
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/..../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| | |
|--|--|
| <p>Article (13): Assistance and Consultancy: In order to carry out its duties and responsibilities, the Audit Committee may seek advice from whomever it deems fit from inside or outside the Company, as follows:</p> <p>13.1 The Company shall provide all the administrative services necessary for the Committee to carry out its duties and responsibilities.</p> <p>13.2 The Audit Committee may seek the assistance of any member of the Board of Directors, the Executive Management, any of the Company's employees, or any of the consulting firms associated with agreements with the Company. It may also assign or seek assistance from individual experts and specialists or advisory or specialized bodies to give consultancy, help, advise, carry out studies, audit, or check records in any matter that the Committee needs and falls within its work scope hereby and within the limits of its powers, provided that this shall be included in the minutes of the Committee meeting with an indication of the name of the expert or consultant and its relationship to the Company or Executive Management.</p> <p>13.3 The Committee shall confirm and take care with whomever is sought in accordance with the provisions of paragraph (2) of this Article, the necessity of commitment to the maintaining of confidentiality regarding the information and data of the Company and not to disclose or use that for purposes other than those specified for it.</p> | <p>المادة (١٣): الاستعانة والمشورة: للجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامها ومسؤولياتها الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالي:</p> <p>١/١٣ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة للقيام بمهامها ومسؤولياتها.</p> <p>٢/١٣ يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الاستشارية المرتبطة باتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف أو الاستعانة بخبراء ومختصين أفراد أو جهات استشارية أو متخصصة لغرض الحصول على المشورة أو المساعدة أو النصح أو القيام بدراسات أو تدقيق أو فحص سجلات في أي أمر تحتاج إليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة وفي حدود صلاحياتها، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع بيان اسم الخبير أو الاستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>٣/١٣ على اللجنة أن تؤكد وتحصر مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة أو استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.</p> |
|--|--|

| | | |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

Article (14): Meetings and Controls of the Audit Committee:

The Committee holds its meetings according to the following controls:

14.1 The Committee holds its meetings periodically and whenever the need arises, with no less than four meetings during one fiscal year.

14.2 The Committee holds its meetings at the invitation of its Chairman or Secretary in coordination with the Chairman and members of the Committee, or upon the request of two of its members, and the Board Chairman or the Board of Directors may request a meeting of the Committee when the need arises. The Internal Auditor and the External Auditor may call for a meeting with the Audit Committee at any time as may be necessary. Additionally, the Managing Director and the CEO or the CFO may call for a meeting with the Audit Committee, whenever necessary.

14.3 The Committee shall, as far as is possible, take into its account the holding of its meetings in accordance with the regular dates for publishing the initial and annual financial statements, and the dates of the Board meetings, in order to present its recommendations, resolutions, and reports to the Board for a decision in the appropriate time, especially when there are material matters that the Company shall disclose by virtue of law.

14.4 In the event that the Committee Chairman is unable to attend any meeting, he has the authority to proxy a Committee member to chair the specified meeting, provided that this delegation shall be in writing and delivered by fax or by e-mail. In the event of his emergency absence and the delegation not being possible, the other members

المادة (١٤): اجتماعات وضوابط عمل لجنة المراجعة:
تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية:

١/١٤ تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على الاقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة.

٢/١٤ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير المالي طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الأمر.

٣/١٤ تراعي اللجنة عقد اجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية الأولية والسنوية، ومراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها إلى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.

٤/١٤ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد.

| | | |
|---|-------------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/..../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

shall choose from among themselves a chairman for the specified meeting.

14.5 The Committee meetings are valid, if they are attended by a majority of its members.

14.6 No member of the Board or Executive Management, except the Committee members and its Secretary, may attend its meetings unless the Committee requests his advice or opinion. Or invite him to attend the meeting or part of it.

14.7 The Committee may hold its meetings through modern technology (whether by audio or video conference or any other means agreed upon by the members), and a member may also prove his attendance at any of the Committee meetings with audio or visual conference participation or any other acceptable means, when necessary, with the approval of other members. The validity of these meetings and the participation thereof shall be governed by the rules of the original meeting and in-person participation in terms of the quorum, voting, and the approval of its minutes or resolutions.

14.8 The Committee's resolutions, recommendations, and directives are issued by the majority of the votes of the attendees, and when the votes are equal, the side with which the chairperson of the meeting voted will prevail, and it is not permissible for a member of the Committee to abstain from voting on its resolutions or recommendations, subject to paragraph (5) of Article (16) herein.

٥/١٤ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.

٦/١٤ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إليه أو الحصول على مشورته. أو دعوته لحضور الاجتماع أو جزء منه

٧/١٤ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الأعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الآخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور أصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.

٨/١٤ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجيهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (١٦) من هذه اللائحة.

| | | |
|---|----------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار: /./..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| | |
|---|--|
| <p>14.9 The Committee may, in urgent cases, issue its resolutions, recommendations, directives, and reports by individual circulation, in writing, to all members, provided that the same shall be presented at the first subsequent meeting and be included in the minutes of that meeting.</p> <p>14.10 No Committee member may delegate someone else to attend Committee meetings and vote on its resolutions and recommendations.</p> <p>14.11 The Committee meetings shall be documented according to the provisions of Article 15 hereof.</p> | <p>٩/١٤ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها و توجيهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، على أن يتم عرضها في أول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.</p> <p>١٠/١٤ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب غيره في حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على قراراتها وتوصياتها.</p> <p>١١/١٤ توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (١٥) من هذه اللائحة.</p> |
| <p>Article (15): Documentation of Committee Meetings:</p> <p>15.1 The Committee Secretary shall prepare a draft minutes for each meeting, in which he records the date and place of the meeting or the method of holding the meeting, the names of the attendees and absentees, and a summary of the discussion of the recommendations, directives, or resolutions that are taken therein.</p> <p>15.2 The Secretary shall send a draft of the minutes of each meeting to the Chairman and members of the Committee for review and making any comments on it.</p> <p>15.3 The Committee's deliberations, discussions, resolutions, and recommendations are documented in minutes recorded by the Secretary, with any reservations, if any, expressed by any member and attendee, and these minutes are signed by all the attended members, and by the Secretary.</p> <p>15.4 Minutes, documents, and correspondence of each meeting shall be kept in an identifiable and retrievable file.</p> | <p>المادة (١٥): توثيق اجتماعات اللجنة:</p> <p>١/١٥ يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه أو وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل إليه من توصيات أو توجيهات أو قرارات.</p> <p>٢/١٥ يرسل أمين السر مسودة محضر كل اجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وإبداء أي ملاحظات عليها.</p> <p>٣/١٥ توثق مداوات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها أمين السر مع بيان أي تحفظات إن وجدت لأي من الأعضاء والحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.</p> <p>٤/١٥ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.</p> |

| | | |
|---|-------------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/..../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| | |
|--|---|
| <p>15.5 The Committee's minutes are confidential and may only be reviewed or copied by the members of the Board of Directors and the Internal Auditor. Otherwise, it should be upon the committee 's request and approval.</p> | <p>٥/١٥ تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.</p> |
| <p>Article (16): Audit Committee Members' Duties and Responsibilities: To perform his duties, each Audit Committee member shall adhere to the following, in accordance with the provisions hereof:</p> <p>16.1 Regularly attending Committee meetings and actively participating in its works. Any member who has to be absent or not attend any Committee meeting shall notify the Committee Chairman or Secretary of such case.</p> <p>16.2 Preserving the Company's secrets. No Committee member may disclose to the shareholders or third parties the Company's information, data, or secrets that he knows due to his membership in the Committee. Otherwise, the Board of Directors shall dismiss him and claim the suitable compensation from such person for any damage that may result therefrom.</p> <p>16.3 Adhering to the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care; taking care of the interests of the Company and shareholders; and putting the Company's interest ahead of his own interest.</p> <p>16.4 Notifying the Committee in the event that his membership does not comply with the terms and conditions of membership stated herein, or if there are any future matters that contradict them.</p> | <p>المادة (١٦): واجبات ومسؤوليات عضو لجنة المراجعة: يتعين على كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي:</p> <p>١/١٦ الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي اجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك.</p> <p>٢/١٦ المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو أسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا يجب على مجلس الإدارة إعفاءه فضلاً عن مسألته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك.</p> <p>٣/١٦ الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.</p> <p>٤/١٦ أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع شروط وضوابط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط.</p> |

| | | |
|---|-----------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| | |
|--|--|
| <p>16.5 Notifying the Committee of any direct or indirect interest he has in the issues considered by the Committee or about any business and contracts that are made on behalf of the Company and in which he has a direct or indirect interest. This should be recorded in the meeting minutes, and he may not participate in any resolution or recommendation in that matter.</p> <p>16.6 The Committee Chairman, or whoever he deputizes from among its members, shall attend the General Assemblies of the Company to answer shareholders' related questions.</p> <p>16.7 In all cases, the duties and responsibilities applicable to the Board member are applied to the Committee member, in accordance with the Law and the Company's by-laws.</p> | <p>٥/١٦ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة أمام اللجنة أو عن أي أعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشر أو غير مباشرة وإثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار أو توصية في هذا الشأن.</p> <p>٦/١٦ يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها.</p> <p>٧/١٦ في جميع الاحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.</p> |
| <p>Article (17): Remuneration and Allowances Policy for Members of the Audit Committee and the Secretary:</p> <p>17.1 An annual remuneration of (75,000) for each member of the committee from within the board of Director and (100,000) for each member from outside the Board of Director, provided that this remuneration shall be from the date of joining the Committee according to the duration of his membership during the fiscal year.</p> <p>17.2 Attendance allowance for each Committee meeting of SAR (5,000) for each Committee member.</p> | <p>المادة (١٧) : سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر:</p> <p>١/١٧ مكافأة سنوية قدرها (٧٥,٠٠٠) لكل عضو من أعضاء اللجنة من داخل المجلس و (١٠٠,٠٠٠) لكل عضو من خارج المجلس، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للجنة ووفقاً لمدة عضويته خلال العام المالي .</p> <p>٢/١٧ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره (٥,٠٠٠) ريال لكل عضو من الأعضاء.</p> |

| | | |
|---|------------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/.. /..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| | |
|---|--|
| <p>17.3 The company shall bear the expenses of travel tickets and transportation for each member of the committee to attend any meeting of the committee from his city of residence to the place of the meeting in the Kingdom of Saudi Arabia.</p> <p>17.4 The company shall bear the accommodation expenses for any member of the committee when he is forced to reside in the city of the meeting place to attend the original meeting of any meeting of the committee from his city of residence in the Kingdom of Saudi Arabia.</p> <p>17.5 The committee determines the remuneration and allowances of the committee secretary and submits the recommendation to the board of directors for approval, and the company covers the expenses related to him for tickets, transportation, accommodation, etc. in all matters related to the committee's affairs.</p> <p>17.6 Remunerations, attendance allowances and other allowances shall be disbursed at the end of the fiscal year, unless the membership of any member expires before the end of the fiscal year, then it is paid at the end of his membership.</p> | <p>٣/١٧ تتكفل الشركة بمصاريف تذاكر السفر والمواصلات لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته إلى مكان الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية.</p> <p>٤/١٧ تتكفل الشركة بمصاريف إقامة لأي عضو من أعضاء اللجنة عند اضطراره للإقامة في مدينة مكان الاجتماع للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماع اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية.</p> <p>٥/١٧ تحدد اللجنة مكافأة وبدلات أمين سر اللجنة وترفع التوصية بذلك لمجلس الإدارة للاعتماد، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.</p> <p>٦/١٧ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية الا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء عضويته.</p> |
| <p>Article (18): Disclosures: In addition to what was stated in Article (11) hereof and any other disclosures required by the Law:</p> <p>18.1 The Company shall disclose, in the Board's annual report, the names of the Chairman and members of the Committee, the membership description of each member and any change that may occur to that, the number of its meetings, and the attendance record during the fiscal year.</p> | <p>المادة (١٨): الإفصاحات: إلى جانب ما جاء في المادة (١١) من هذه اللائحة وأي إفصاحات أخرى وفق النظام فإنه:</p> <p>١/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك وعدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية.</p> |

| | | |
|---|----------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار: | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

| | |
|--|---|
| <p>18.2 The Company shall disclose, in the Board's annual report, the total remunerations and allowances that the Committee members received during the fiscal year.</p> <p>18.3 The Company shall provide the CMA competent department with the names of the Committee's Chairman and members, the membership description within five days from the date of their appointment, and also any changes that occur to that within five days from the date of the changes taking place.</p> <p>18.4 The Company shall disclose, in the Board's annual report, any conflict, if any, between the recommendations of the Committee and the Board's resolutions and the reasons for not taking such recommendations into account in accordance with Article (8) hereof.</p> <p>18.5 The Company shall disclose any other information related to the Committee that the CMA may request from time to time.</p> | <p>٢/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن إجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية.</p> <p>٣/١٨ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأيضا أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات.</p> <p>٤/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أي تعارض إن وجد بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس وأسباب عدم الأخذ بالتوصيات وفق ما جاء في المادة (٨) من هذه اللائحة.</p> <p>٥/١٨ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.</p> |
| <p>Article (19): Review the Audit Committee Charter:</p> <p>The Audit Committee shall review this Charter at least once a year, or when necessary, with the aim of continuous improvement and development, commitment to keeping pace with any changes or modifications in the Law or any relevant instructions, and submitting recommendations and related suggestions to the Board of Directors.</p> | <p>المادة (١٩): مراجعة لائحة عمل اللجنة: تقوم لجنة المراجعة بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات العلاقة ورفع التوصيات والاقتراحات بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> |
| <p>Article (20): General Provisions:</p> <p>20.1 The Board of Directors may review this Charter, when necessary, with the aim of continuously developing, improving, and keeping pace with any amendments that may occur to the Law, in order to reach best professional practices.</p> | <p>المادة (٢٠): أحكام عامة: ١/٢٠ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ومواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.</p> |

| | | |
|---|-------------------------------|-----------------------------|
| اعتماد الجمعية العامة العادية | قرار التوصية: مجلس الإدارة | لائحة عمل لجنة المراجعة |
| رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة | رقم القرار: | رقم الإصدار: الإصدار الثالث |
| تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار:/..../..... | تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| رئيس الجمعية | أمين سر الجمعية | أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات |
| | | |
| | | |

20.2 The Board of Directors shall supervise the implementation of this Charter, and the Committee Chairman and members shall implement their provisions.

20.3 This Charter shall only be amended by the resolution of the proposal or recommendation of the Board of Directors and the approval of the Company's General Assembly.

20.4 The Company shall publish this Charter, or a summary thereof, on its website or through any other means.

20.5 Any shareholder may review this Charter in the Company's offices, in prior coordination with the Company's Management, in case they are not published on the Company's website.

20.6 The Board of Directors has the right to interpret or clarify the provisions of this Charter.

20.7 This Charter shall not replace any provisions of the Law and its Implementing Regulations, and the Law shall apply to any matter for which no provision has been made in this Charter. When there is any conflict between any paragraph or article hereof and the Law, the provisions of the Law shall prevail and the remaining paragraphs and articles shall remain in force.

20.8 This Charter shall enter into force as of the date of the Company's General Assembly approving it.

20.9 this Charter were prepared in Official Arabic language, and in the event of any conflict between the Arabic or the English Texts, Arabic shall be endorsed

٢/٢٠ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها.

٣/٢٠ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة.

٤/٢٠ للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.

٥/٢٠ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

٦/٢٠ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام.

٧/٢٠ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.

٨/٢٠ تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

٩/٢٠ تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وفي حالة وجود أي تعارض بين النسخين العربي أو الإنجليزي، يتم اعتماد اللغة العربية

| لائحة عمل لجنة المراجعة | قرار التوصية: مجلس الإدارة | اعتماد الجمعية العامة العادية |
|-----------------------------|----------------------------|---|
| رقم الإصدار: الإصدار الثالث | رقم القرار: | رقم الجمعية: الجمعية العامة غير العادية السابعة |
| تاريخ الإصدار: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ | تاريخ القرار: | تاريخ الجمعية: ٢٠٢١/٠٥/٢٥ |
| أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات | أمين سر الجمعية | رئيس الجمعية |
| | | |
| | | |